بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل
ومحمد أحمد أحمد ضيف ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحليم القاضى
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٣٣٤٨ لسنة ٦٠ قضائية عليا
المقام من :
١-إبراهيم عبد العزيز سعودى
٢- مجدى عبد الفتاح المهدى
٣- مصطفى كامل شهاب الدين
٤- أسامة عوض الغنام
٥- أحمد محمد شمندى
ضد :
١- نقيب المحامين بصفته
٢- أمين صندوق نقابة المحامين بصفته
٣- مراقب حسابات نقابة المحامين بصفته
٤- نصر الدين حامد عبد المقصود
****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣
فى الدعوى رقم ١٤٦٧٩ لسنة ٦٨ ق
****

" الإجـــــــــراءات "

****

بتـــــاريخ ٢٠١٤/٣/٢ أودع الأســـتاذ / إبراهيم عبد العـــزيز ســـعودى المحامى عن نفســه وبصفته وكيـــلاً عن باقى الطـــاعنين قلم كتـــاب المحكمـــة الإدارية العليـــا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٢٣٣٤٨ لسنة ٦٠ قضائية عليا ، وذلك فى الحكم الصادر من محكمـــة القضـــاء الإدارى " الدائـــرة الثانية " بجلســـة ٢٠١٤/٢/٢٣ فى الدعوى رقم ١٤٦٧٩ لسنة ٦٨ ق والذى قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعـــوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص بنظرها ، مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

وطلب الطاعنون – للأســـباب المبينة بتقـــرير الطعن – الحكم بقبـــوله شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبوقف تنفيذ القرارات المطعـــون عليها وما يترتب على ذلك من آثـــار . وبإلغـــاء هـــذا الحكم ، والقضاء مجـــدداً باختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى والقضاء فى موضوعها بإلغاء القرار المطعـــون فيه ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الوارد بمحضرى الإعلان المرفقين بتقرير الطعن .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٤/٥/١٩ وتدوول نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وخلالها أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القـــانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شـــكلاً ، وفى الموضوع بإلغـــاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى ، وبإعـــادتها إليهـــا للفصل فيها بهيئة مغـــايرة ، مع إبقـــاء الفصل فى المصـــروفات ، وقدم الحاضر عن النقابة خمس عشرة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٥/٦/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٥/٧/٤ وفيها قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠١٥/١٠/١٠ ، حيث تدوول نظره أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، وبجلســـة ٢٠١٥/١٢/٥ قـــررت إصـــدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/١/١٦ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات من أى من الخصوم ، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٦/٢/٢٠ لإتمام المداولة ثم لجلسة ٢٠١٦/٢/٢٧ لاستمرار المداولة ثم لجلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن الصفة فى الطعن – سواء بالنسبة للطاعن أو المطعون ضده – من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، شأن الصفة فى الدعوى ، مما لازمه وجوب إثارة الدفع المتعلق بها من تلقاء ذات المحكمة دون توقف على إبدائه من قبل أى من الخصوم .

وحيث إن المادة "٢٣" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو ..... . ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك ..... " ، وتنص المادة "٤٤" منه على أنه " ..... ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ..... " ، وتنص المادة "٢١١" من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ..... " .فإن مؤدى ما تضمنته هذه النصوص من أن الحق فى الطعن فى الأحكام مقصور على المحكوم ضده – كقاعدة – وعلى غيره ممن عناهم المشرع وأودعهم أمانة الطعن – كرئيس هيئة مفوضى الدولة – توسلاً لترسيخ صائب أحكام القانون وتشيعاً لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا من مبادئ قانونية أو طلباً لتقرير مبدأ لم يسبق لها تقريره أو غير ذلك مما قصد إليه المشرع من تخويلهم هذا الحق ، وكذا ما تضمنته من وجوب أن يتضمن تقرير الطعن أسماء الخصوم والحكم المطعون فيه وطلبات الطاعن – مؤدى ذلك – أن الطعن يكون لزاما توجيهه من أى من أولئك المذكورين آنفا ضد من صدر الحكم المطعون فيه لصالحه ، ابتغاء حجب أو استعادة ما تحقق له بموجب هذا الحكم من فائدة بطلب إلغائه والقضاء بنقيض ما قضى به ، ومن ثم فإن مراكز الخصوم فى الطعن تتحدد على أساس ما ترتب من مراكز على الحكم المطعون فيه ، بحيث يغدو الحق فى الطعن عليه ثابتاً لمن صدر الحكم ضده بما يوليه سلطة إقامة الطعن وتقلد مركز الطاعن وتوجيه الخصومة ضد من صدر لصالحهم هذا الحكم دون غيرهم ممن يكونون متحدين معه فى ذلك المركز بموجب الحكم ، و بالتالى فإذا تم توجيه الطعن إلى أى من أولئك الذين اتحدوا مع الطاعن فى المركز المترتب بالحكم كمحكوم ضدهم ، كان توجيها لمن لا صفة له فى الاختصام على هذا النحو ، ويتعين – من ثم – القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ، إذ لم يتحقق لهم بذاك الحكم مركز يمكن حجبه عنهم أو استعادته منهم حتى يكونوا ذا صفة فى الطعن الذى يوجه إليهم ، وليس ثمة ريب فى أنه يأخذ حكم هؤلاء من كان متدخلاً انضمامياً إلى جانب من صدر الحكم ضدهم أومن طلب التدخل إلى جانبهم دون أن يفصل الحكم فى طلبه ، لاسيما وأنه فى هذه الحالة الأخيرة لا يكون ثمة مركز ترتب لطالب التدخل بذلك الحكم وأن ثمة جامعاً يجمع بينه وبين أولئك المتحدين مع المحكوم ضدهم فى المركز يتمثل فى أن الحكم لم يصدر لصالحه وبالتالى فليس هناك ما يمكن طلب حجبه عنه أو استعادته منه .

وحيث إن الثـــابت من الأوراق ومن مـــدونات الحكم المطعـــون فيـه أن السيد / نصر الدين حـــامد عبد المقصـــود – المطعـــون ضـــده الرابع – كان قد طلب التـــدخل فى الدعـــوى تدخلاً انضمامياً إلى جانب المـــدعين – الطاعنين – وأن الحكم جـــاء خلواً من الفصل فى طلب تدخله ، بما لا يكـــون معه ثمة مركز قد ترتب له بمـوجب هذا الحكم وبما يتحقق معه الجامع المشار إليه بينه وبين أولئك المتحدين مع المحكوم ضدهم – الطاعنين – حيث لم يصدر الحكم لصالحه ولم يترتب له أى مركز يمكن طلب حجبه عنه أو استعادته منه لصـــالح الطـــاعنين ، ومن ثم تغـــدو صفتـــه كمطعـــون ضـــده فى الطعن منتفيـــة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله بالنسبة له لرفعه على غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى ، فمن ثم تعين قبوله شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن وقائع المنازعة تجمل – حسبما يبَّن من الأوراق – فى أن الطـاعنين كـانوا قد أقـاموا الـدعوى الـصادر فيهـا الحكم المطعون فيه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ طالبين الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إعلان نتيجة التصويت على قرارات الجمعية العمومية للمحامين المنعقدة بتـــاريخ الخامس من ديسمبر ٢٠١٣ وما يترتب على ذلك من القـــرارات الصادرة عن الجمعية ، مع إلزام المـــدعى عليهم المصروفات ومقـــابل أتعاب المحـــاماة ، على سند من القـــول بـــأن المدعى عليه الأول بصفتـــه – نقيب المحـــامين – وجه الدعـــوة إلى المحامين المسددين للاشتراكات عن عام ٢٠١٣ لحضور الجمعية العمومية العادية للنقابة بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ، وتضمن قرار الدعـــوة جدول الأعمال ، وإذ لم تنعقـــد الجمعية فى هذا التاريخ كرر المذكـــور الدعـــوة لانعقاد الجمعية فى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣ بذات جـــدول الأعمال ، ثم قام بتـــأجيل الانعقـــاد لمدة خمسة أيام ليكون فى ٥ ديسمبر ٢٠١٣ دون أن يتصل علم الغالبية من المحـــامين بهذا الموعد ، وفى هذا التاريخ فـــوجئ قليل منهم بانعقاد الجمعية ، ولما كانت إجراءات الدعوة للجمعية وانعقادها وإعلان نتيجتها قد وقعت جميعها باطلة لما شابها من مخالفات جسيمة للدستور والقانون ، فإن المدعين يطعنون عليها لأسباب محصلها بطلان إجـــراءات انعقـــاد الجمعية حيث لم يتبع النقيب القـــواعد المقررة فى نص المادة "١٢٤" من قانون المحاماة وما تضمنه النظام الداخلى للنقابة والمحال إليه بموجب المادة "١٣٠" من هذا القانون ، كما جاءت طريقة التصويت مخالفة لهذا النظام بغير تعديل فيه وتم إغفـــال الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لصحـــة التصويت السرى ونزاهة التصويت والفرز ، وجرى اســـتبعاد المصادقة على ميزانيات النقـــابة عن أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ رغم أن ذلك كان مـــدرجاً فى جدول الأعمال وتم إغفال إدراج المصادقة على ميزانية صنـــدوق الرعـــاية الصحية و الاجتمـــاعية ، ولم يتم عرض تقرير مراقب الحسابات عن كل هذه الســـنوات بالمخالفة لأحكام المـــواد "١٢٦ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٩٢ " من هذا القانون ، ولم يتم اتخـــاذ الإجـــراءات اللازمة لتقـــدير فائض الميزانية الذى يحتسب على أســـاسه الحـــدين الأدنى و الأقصى للمعـــاش ، وجـــاء التصويت على القـــرارات ببطـــاقة إبداء الرأى جملة دون التصـــويت على كل

قرار على حدة ، فضلاً عما شاب أعمال الجمعية من شـــبهات تزوير هى محل تحقيق أمام النيـــابة العامة ، وما لحق القرار الصادر بإعلان النتيجة من بطلان لثبوت أن إجمالى عـــدد أصوات الحـــاضرين المعلن يزيد علـــى عـــدد الأصـــوات الصحيحة والبـــاطلـــة التى تم إعـــلانها ، ثم خلص المدعون إلى طلباتهم الآنف ذكرها .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وخلالها قدم المدعون مذكرة بطلباتهم الختـــامية طلبوا فيها الحكم

أولاً – بقبول الدعـــوى شـــكلاً . **ثانياً** – بصفة مستعجلـــة : بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة الجمعية العمومية للمحامين المنعقـــدة بتاريخ الخامس من ديسمبـــر ٢٠١٣ بما تضمنه من إعلان ســـريـــان القرارات الصادرة عنهـــا وذلك ترتيبـــاً على بطلان كافة القرارات السابقة على انعقـــاد الجمعية والمرتبة لإجرائها والممهدة لانعقادها وهى :

١- قرار دعـــوة الجمعية للانعقاد للمرة الأولى فى ٣٠ يونيـــو ٢٠١٣ وللمرة الثانيـــة فى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٣ .

٢- قرار تأجيل موعد انعقاد الجمعية من الثلاثين من نوفمبر إلى الخامس من ديسمبر ٢٠١٣ .

٣- قرار تغيير جدول أعمال الجمعية فى الانعقاد الثانى .

٤- الإجراءات السابقة على انعقاد الجمعية .

٥- بطلان بطاقة إبداء الرأى و التصويت على القرارات المطروحة جملة .

٦- قرار الدعوة لانعقاد الجمعية لعـــدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقـــدير فائض الميزانية الذى يحتسب على أساسه الحدين الأدنى و الأقصى للمعاش .

٧- قـــرار تحـــديد جـــدول الأعمـــال فيما تضمنـــه من إضـــافة رســـوم العـــلاج على قيمة الاشتراك السنوى دون تحديد قيمة رسوم العلاج وتفويض مجلس النقابة فى تحديدها.

ثالثاً – وفى الموضوع : بإلغاء القرارات المطعون عليها بما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار إعلان نتيجة الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ الخامس من ديســـمبر بما تضمنه من إعلان سريان القرارات الصادرة منها ، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ صدر الحكم بعـــدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعـــوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة النقض للاختصاص بنظرها مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

وشـــيد هذا الحكم على أســـاس أن المدعين يطـــلبون الحكم بـــوقف تنفيـــذ وإلغاء القـــرارات الصادرة من مجلس نقـــابة المحامين بدعـــوة الجمعية العمـــومية للانعقـــاد

وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجمعية العمومية بإعلان نتيجة التصويت على قراراتها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ ، وهو ما يدخل فى نطاق الاختصاص الولائى لمحكمة النقض وفق حكم المادة "١٣٥ مكرراً " من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و ٩٨ لسنة ١٩٩٢ .

وإذ لم يرتض الطاعنون هذا الحكم أقاموا طعنهم الماثل لأسباب محصلها القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الطاعنين قاموا بالرد أمام محكمة أول درجة على الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن حكم المادة "١٣٥ مكرراً " من قانون المحاماة المضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قاصر على الطعن على القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية ذاتها دون غيرها من القرارات التى تصدر من مجلس النقابة العامة للمحامين السابقة على انعقاد الجمعية والمرتبة لها ، باعتبارها قرارات إدارية نهائية ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليها لمجلس الدولة وفق ما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ ق. ع بجلسة ١٩٩٣/١٢/١ ، ولا يسلبه هذا الاختصاص أن يمتد أثر هذه القرارات إلى ما بعد انعقاد الجمعية ، وقد جاء الحكم المطعون فيه قاصراً عن تحصيل طبيعة القرارات محل الطعن وهى القرارات السابقة على انعقاد الجمعية والممهدة والمرتبة لها، وما طلب وقف تنفيذ ما صدر عن الجمعية من قرارات ما هو إلا أثر قانونى مترتب على بطلان الإجراءات السابقة ، وهو ما التفتت عنه المحكمة ولم تورد رداً عليه فى الحكم الطعين ، يضاف إلى ذلك أن المقرر فقهاً وقضاءً أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية وأن ما قرره المشرع من اختصاص لمحكمة النقض بموجب المادة " ١٣٥ مكرراً "هو استثناء من هذا الأصل العام، و بالتالى يتحتم أن يقتصر هذا الاستثناء الذى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه على الفصل فى الطعن على قرارات الجمعية العمومية دون غيرها من القرارات الصادرة عن مجلس النقابة ، وهو ما صدر الحكم الطعين على خلافه .

وحيث إن تكييف الدعوى وطلبات الخصوم فيها هو من تصريف المحكمة فى ضوء ما أبدوه وما يهدفون إليه من وراء ذلك وما يصبون ، حتى تنزل حكم القانون الصحيح حسماً للنزاع بين أطراف الخصومة واستقراراً للمراكز القانونية وفق ما تقضى به المحكمة .

وحيث إن المدعين يطلبون – وفق ما يصبون إليه ويهدفون – الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار دعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد يوم ٢٠١٣/٦/٢٩ ثم يوم ٢٠١٣/١١/٣٠ ثم يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٣ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان التصويت والقرارات الصادرة عن هذه الجمعية يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٣ .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النقابة إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة النقض وفق حكم المادة " ١٣٥ مكرراً " من قانون المحاماة ، فإن هذه المادة من القانون المشار إليه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه " يجوز لخمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم . ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين . فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية ، بطلت قراراتها ، وإذا قضى ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم ..... ". وتنص المادة " ١٠ " من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : " أولاً ..... " رابع عشر " سائر المنازعات الإدارية ..."

ومؤدى ذلك أن محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية سواء تلك التى عددتها بنود المادة " ١٠" من البند " أولا " حتى " ثالث عشر " أو ما يندرج فى عموم ما ورد بالبند " رابع عشر " مما لا يحده سوى خروج المشرع على ما أولىً لهذه المحاكم من اختصاص بتوسيده لغيرها – بما يكون محلاً لرقابة الدستورية فى ضوء أحكام الدساتير المتعاقبة التى جعلت الفصل فى المنازعات الإدارية لمجلس الدولة دون غيره وفق ما نظمه المشرع من إجراءات لاستنهاض هذه الرقابة – ومن قبيل ذلك ما تضمنته المادة " ١٣٥ مكرراً " السالفة الذكر من إسناد الفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات التى تصدر من الجمعية العمومية للمحامين بل وما يتعلق بتشكيلها ، والقرار الذى يصدر بتشكيل مجلس النقابة إلى محكمة النقض ، الأمر الذى مقتضاه أن هذا الإسناد لهذه المحكمة قد جاء بهذا النص قصراً وحصراً على ما ورد به من هذه المنازعات دون غيرها مما هو موسد أصالة بحكم الدستور إلى محاكم مجلس الدولة .

وحيث إن المدعين يطعنون بدعواهم على قرار النقابة بدعوة الجمعية العمومية للمحامين للانعقاد فى التواريخ المشار إليها وهو من بين القرارات التى يختص بالفصل فيما يثار بشأنها من منازعات محكمة القضاء الإدارى فى ضوء ما سلف ذكره وما تضمنته المادة " ١٣ " من قانون مجلس الدولة التى نصت على ما تختص به هذه المحكمة ، وبما يخرج عن ذلك الاختصاص المسند لمحكمة النقض بموجب المادة " ١٣٥ مكرراً " من قانون المحاماة ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً

بنظر الدعوى فاقد السند القانونى الصحيح ، مما يتعين معه القضاء برفضه ، دون أن يغير من ذلك ما طلبه المدعون من بطلان التصويت والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٣ كأثر من آثار الحكم فى طلبهم السالف الذكر ، ذلك لأن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة تكون بالطلبات الأصلية وليس بما يطلب من آثار من قبل الخصوم إذ تستقل المحكمة بتبيان ما إذا كان ما طلب من قبلهم أثراً حقيقية - واقعاً وقانوناً – لما تقضى به من عدمه لاسيما إذا كان ما يطلب الحكم به كأثر لإلغاء القرار المطعون فيه – محل دعوى الإلغاء - يمثل قراراً قائماً بذاته نظم المشرع طريقاً خاصاً للطعن فيه ، بما ينأى به عن أن يكون أثراً مباشراً للحكم بإلغاء القرار محل الدعوى لاسيما إذا كان مما يخرج بموجب نص قانونى من الاختصاص الولائى للمحكمة كتلك القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية للمحامين ، وبما يتحتم معه وقوف المحكمة عند اختصاصها دون اختصاص المحكمة التى أسند إليها الفصل فى المنازعات التى تتعلق بهذه القرارات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد جانب صائب حكم القانون ، ويكون متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، وباختصاصها بنظرها ، وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها بهيئة مغايرة وفقاً للمستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا وما ذهبت إليه دائرة توحيد المبادئ بأسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق . ع .

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته وفقاً للمادة " ١٨٤ " مرافعات .

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة : أولاً – بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع .
ثانيا – بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها وإعادتها إليها لنظرها بهيئة مغايرة ، وأبقت الفصل فى مصروفاتها .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**